

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 76 @ بدون ما باعه به نسيئة ، قبل قبض ثمنه ، مع بقاء صفته (فنقداً) يخرج ما لو كان البيع بعرض والشرء بنقد ، أو بالعكس ، أو البيع بعرض والشرء بآخر ، فإنه يجوز إذا لا ربا بين الأثمان والعروض ، ولا بين عرضين ، (وهو أو وكيله) يخرج ما لو كان المشتري أباه أو ابنه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، وفيه تصريح بأن فعل الوكيل كفعل الموكل ، و (من مشتريه) يخرج ما لو اشتراه من غيره ، بعد انتقاله إليه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، و (بدون ما باعه به) يخرج ما إذا باعه بمثله أو أزيد ، فإنه يجوز ، ويخرج ما إذا باعه بجنس كالدراهم مثلاً واشتراه بجنس آخر ، كالدنانير ، فإنه يجوز على قول الأصحاب ، كما لو اشتراه بعرض ، وأبو محمد يختار المنع ، لأن النقيدين كالجنس الواحد في معنى الثمنية ، و (نسيئة) هو أحد شقي المسألة ، أن يبيع نقداً ويشتري نسيئة ، و (قبل قبض ثمنه) يخرج ما إذا باعه بعد قبض الثمن ، فإنه يجوز ، و (مع بقاء صفته) يخرج ما إذا تغيرت صفته بما ينقصه ، فإنه يجوز شراؤه بأقل مما باع به ، أما لو تغيرت بزيادة فبطريق التنبيه لا يجوز ، ويفهم من تغير الصفة أنه لا أثر لتغير السعر .

(تنبيه) : عكس هذه المسألة إذا كان البيع حالاً ، والشرء بأكثر مما باعها به نسيئة ، وفي ذلك روايتان ، حكاهما أبو العباس (إحداهما) ونص احتمال لأبي محمد الجواز ما لم يكن حيلة ، نظراً لأصل حل البيع ، خرج منه الصورة المتقدمة ، وهذه لا تساويها ، لندرة وقوعها ، فتبقى على الأصل ، والله أعلم .

قال : وإذا باع شيئاً مرابحة ، فعلم أنه زاد في رأس المال ، رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح .

ش : المرابحة البيع برأس المال وربح معلوم ، نحو : بعثك برأس مالي وربح عشرة . أو : على أن أربح في كل عشرة درهماً ، وهو (ده يارده) ويشترط للصحة في الصورتين معرفة البائع والمشتري لرأس المال حال العقد ، فلو جهلا أو أحدهما لم يصح .

إذا عرف هذا ، وتبايعا كذلك ، ثم علم المشتري بعد ذلك ببينة أو إقرار أن البائع زاد في رأس المال ، كأن كان رأس المال تسعين ، فأخبر أنه مائة فإن المشتري يرجع عليه بالزيادة لأن البائع التزم له البيع برأس المال بحظها من الربح ، لأن العشرة مثلاً إذا سقطت يسقط ما يقابلها ، لأنه إنما ثبت تبعاً لها ، ولأبي محمد احتمال في : وربح عشرة . أن المشتري لا يرجع بشيء من الربح ، لأن البائع إنما رضي بإخراجها عن ملكه بهذا الربح . انتهى .

وظاهر كلام الخرفي أنه لا خيار للمشتري والحال هذه ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار صاحب التلخيص فيه ، لأنه ازداد خيراً ، إذ من رضي بمائة وعشرة مثلاً ، يرضى بتسعة وتسعين ، (والثانية) : له الخيار . لاحتمال أن له غرضاً في الشراء بالثمن الأول ، لتحلة قسم ، أو وفاء بعهد ، ونحو ذلك ، ثم مع ظهور خيانة البائع يزول ائتمان